

وسائل الشيعة

[178] 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين

يوماً مرة (26834) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي
العباس الكوفي، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من
جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه. (26835) 2 - محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة. (26836) 3 - محمد
بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي (عليه
السلام): من اتخذ من الاماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالاثم عليه إن بغين. ورواه الحميري في
(قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب، مثله (1). (26837) 4 - وفي (الخصال): عن
أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن الحسين بن المختار بإسناده
يرفعه إلى سلمان، أنه قال - في حديث له طويل - : من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين
الباب 62 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 566 /
42. 2 - التهذيب 7: 459 / 1836. 3 - الفقيه 3: 286 / 1359. (1) قرب الاسناد: 70. 4 -
الخصال: 539 / 7. (*)